

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧

بإجراءات وقواعد تحديد الرموز الانتخابية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛

(المادة الأولى)

تعتبر الرموز الواردة بال المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والخاص بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى رموزاً انتخابية للمترشحين لعضوية مجلس الشورى .

(المادة الثانية)

تخصص الرموز الانتخابية لمرشح الأحزاب وفقاً لرغبة كل حزب من الأحزاب القائمة قانوناً وعند التعارض تطبق المعايير الآتية :

١ - تكون الأفضلية للحزب الذي تم تخصيص الرمز المتزاحم عليه له في الانتخابات التي جرت خلال السنوات الخمس السابقة .

٢ - إذا لم يتوافر الشرط السابق تكون الأفضلية بحسب نسبة تمثيل الحزب في المجالس التأسيسية على مدار الانتخابات المشار إليها .

٣ - عند التساوي يتم الاختيار بطريق القرعة في حضور ممثل الأحزاب المتزاحمة .

(المادة الثالثة)

بعد استيفاء الأحزاب للرموز الخاصة بمرشعيها تخصص الرموز للمترشحين المستقلين طبقاً لأسبقية تقديم المرشح لطلب تخصيص رمز معين له .

(المادة الرابعة)

يجوز للمرشح خلال مدة أقصاها سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفتح باب الترشيح طلب استبدال رمز آخر برمزه الانتخابي.

(المادة الخامسة)

على الأمانة العامة إبلاغ وزارة الداخلية لتنفيذ هذا القرار.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين واسعى الانتشار .

صدر في ٢٠٠٧/٥/١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
المستشار / عادل زكي اندراؤس

(أعضاء اللجنة :

الاسم	التوقيع
معالي المستشار / حسن أحمد حسن سليمان	إمضاء
السيد المستشار / محمود إبراهيم أحمد عبد العال البنا	»
السيد المستشار / محمد محمد زكي موسى	»
السيد المستشار / حلبي زكي مستولى الشناوى	»
السيد المستشار / ملك مينا جسروجى إسحق	»
السيد الأستاذ / أحمد رضوان جمصة منصور	»
السيد الدكتور / أحمد عشوش بلال	»
السيد المستشار / محمد أحمد أبو زيد أحمد	»
السيد الأستاذ / إسماعيل حسن محمد	»
السيد الأستاذ / لوس لوقيا جريش مسعود	»